

حكم الوضوء مما مسته نار
(دراسة فقهية مقارنة)

**The ruling on ablution from what has been touched by fire
A comparative jurisprudential study**

م.م محمد ياسين طه

Name: M.M. Mohammed Yassin Taha

Emile: Mohmadyaseen403@gmail.com

07824918988

٢٠٢٤م

١٤٤٦هـ



المستخلص

لأهمية هذه المسألة في الفقه الإسلامي بعد البحث والتقصي بين الأدلة اختلف الفقهاء في الحكم على عدة آراء منها ذهب جمهور الفقهاء على جواز الأكل وعدم الوضوء مما مسته النار. وذهب والحنابلة والظاهرية والزيدية على الوضوء من أكل لحم الجوزر ، اما اصحاب الراي الثالث من أهل الحديث فالوضوء مما مسته النار نقلا عن بعض الصحابة كأبي هريرة وعائشه (رضي الله عنهم) وغيرهم والراي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة الأدلة والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: (الحكم ، الوضوء ، اللحم ، النار ، المس)

Abstract

For the importance of this issue in Islamic jurisprudence, after research and investigation among the evidences, the jurists differed in their rulings on several opinions. Among them, the majority of jurists permitted eating without the need for ablution from what has been touched by fire. The Hanbalis, the Zahiris, and the Zaydis held the opinion that ablution is required after eating camel meat. As for the third opinion from the scholars of Hadith, they ruled that ablution is required from what has been touched by fire, based on reports from some of the Companions, such as Abu Huraira and Aisha (may Allah be pleased with them) and others. The most likely correct opinion is that of the majority due to the strength of the evidences, and Allah knows best."

Keywords: (rule, ablution, meat, fire, touch)

المقدمة

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب، وأنزله في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء، وباكمت فصاحته الخطباء، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وإن محمدا عبده ورسوله المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، أما بعد .. فإن علم الفقه هو من أجل العلوم وانفعها به يعرف الحلال من الحرام وبه يتعبد الله جل جلاله، فلا بد من الوقوف على جميع جزئياته وادق تفاصيله؛ كي يقف المسلم على الأحكام الفقهية الصحيحة؛ والوضوء مما مسته النار امر اختلف فيه الفقهاء قديما وحديثا، فلا بد من الوقوف على الحكم الفقهي لهذه المسألة، والرجوع الى آراء الفقهاء فيها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ومكانته حيث تعلقه بباب الطهارة، وبالتالي تتوقف عليه صحة الصلاة؛ أحببت أن اكتب فيه، وأبين ماهيته وما يتعلق به؛ ليسهل على الباحثين الرجوع إليه، والاستفادة منه، وعليه كانت خطتي في البحث بعد المقدمة هي:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء.

المبحث الثاني: الأدلة مناقشتها.

المبحث الثالث: الترجيح.

وأدعو الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا، وأن لا يحرمني أجره، وهو ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم الوضوء مما مسته النار.

ان من فقه الحديث انه لا ينتقض وضوء من أكل ما مسته النار، قد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة الى رأيين.

الرأي الاول: لا ينتقض الوضوء من أكل ما مسته النار لحما كان ام غيره، وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وأبي طلحة وأبي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي أمامة رضي الله عنهم وكافة التابعين^(١)، وجمهور الفقهاء واليه ذهب الحنفية^(٢)

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٥٧/٢.

(٢) ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/١٩١.

والمالكية^(١) والشافعية في الجديد.^(٢)

الرأي الثاني: ينتقض الوضوء بأكل لحم الجوز حصرًا، وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وأبي موسى وأبي طلحة وأبي هريرة وعائشة وحكاه ابن المنذر عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن إسحاق وأبي ثور وأبي خيثمة^(٣)، وهو قول الشافعي في القديم^(٤) واليه ذهب الحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، والزيدية.^(٧)

الرأي الثالث: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والزهرري وأبي قلابة وأبي مجاز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وأبي طلحة وأبي موسى وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم.^(٨)

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/١٥٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/٢٠٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٥٧/٢.

(٤) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٥٥/١.

(٥) ينظر: الشرح الكبير "المطبوع مع المقنع والإنصاف"، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، حجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٥٥/٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ٢٢٧/١.

(٧) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ١/٢٥٣.

(٨) ينظر: المجموع شرح المذهب، ٥٧/٢.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها:

أدلة اصحاب الرأي الأول: استدل اصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة وبما يأتي:

- ١- ما روي عبد الله بن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أكل كتف شاة صلى ولم يتوضأ)^(١)، وروي عن ميمونة (رضي الله عنها)، أن النبي صلى الله عليه وسلم (أكل عندها كتفا، ثم صلى ولم يتوضأ)^(٢).
- ٢- ما روي عن جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى ولم يتوضأ)^(٣).
- ٣- ما روي عن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سأله عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: (لا،) قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ)^(٤).
- ٤- ما روي عن جابر (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)^(٥).
- ٥- وبما روي عن جابر قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فدخل على امرأة

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ناصر الناصر، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، ٥٢/١، رقم (٢٠٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، ٥٢/١، رقم (٢٠٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ٥٢/١، رقم (٢١٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل، ٨/٨٢، رقم (٥٤٥٧).

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ٤٩/١، رقم (١٩٢)، وقال ابن الملقن: "رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وابن خزيمة وابن السكن"، ينظر: خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م، ٥١/١.

من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأنته بقناع^(١) من رطب^(٢) فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأنته بعلالة من علالة الشاة^(٣)، فأكل، ثم صلى العصر ولم يتوضأ^(٤).
وجه الدلالة: يستدل من الأحاديث الشريفة أن حديث (الوضوء مما مست النار)^(٥) منسوخ؛ ولأنه ما مسته النار مأكول فلم ينقض، كسائر المأكولات^(٦).

المعقول: والحجة في ذلك من جهة النظر أننا رأينا أن كل ما مسته النار أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها النار فينقل حكمها إليها؟ رأينا الماء طاهراً يؤدي به الفرض، ثم رأيناها إذا سخن أن حكمه في الطهارة على ما كان عليه قبل مماسة النار له، فكان في النظر أن الطعام الطاهر الذي لا يكون أكله

(١) هو الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القنع بالكسر والضم، وقيل: القناع جمعه، ينظر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتّي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط ١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ٣٢٦/٤.

(٢) الرطب: والرطب: نَضِيجُ البُسْرِ قَبْلَ أَنْ يُثْمَرَ، واحِدُهُ رُطْبَةٌ. قَالَ سَيَبَوِيهِ: لَيْسَ رُطْبٌ بِتَكْسِيرِ رُطْبَةٍ، وإنما الرطب، كالتَّمْرِ، وَاحِدُ اللَّفْظِ مُذَكَّرٌ؛ يَقُولُونَ: هَذَا الرُّطْبُ، وَلَوْ كَانَ تَكْسِيرًا لَأَنَّثُوا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الرُّطْبُ البُسْرُ إِذَا انْهَضَ فَلَانَ وَحَلَا، ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، ١/٤٢٠، مادة(رطب)، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم "مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها"، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، ط ١، ٢٠١٠ م، ٨١٣/٢.

(٣) علالة الشاة: أَيُّ بَقِيَّةٍ لَحْمِهَا، يُقَالُ لِبَقِيَّةِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَبَقِيَّةُ قُوَّةِ الشَّبِيخِ، وَبَقِيَّةُ جَزْيِ الْفَرَسِ: عُلَالَةٌ، وَقِيلَ: عُلَالَةُ الشَّاةِ: مَا يَنْعَلُّ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، من العَلَل: الشَّرَابُ بَعْدَ الشَّرْبِ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ٢٩١/٣.

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، ابواب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ١/١٣٥، (٥٩).

(٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ١/٣٧٣، رقم(٣٥٤).

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر البغدادي، ١/١٥٣، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، ١/٢٠٥.

قبل مماسة النار حدثاً، إذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار كحكمه قبل ذلك، قياساً ونظراً.^(١)

أدلة اصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة وبما روي عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ) قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم فتوضأ من لحوم الإبل).^(٢) وجه الدلالة: يستدل من الحديثين الشريفين على الوضوء مما مست النار واجب بأكل لحم الإبل.^(٣)

قال ابن حجر العسقلاني: "وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة؛ لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار".^(٤) أدلة اصحاب الرأي الثالث: استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة المطهرة وبما يأتي:

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مما مست النار).^(٥)
- ٢- ما روي عن جابر بن سمرة (رضي الله عنه)، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مرايض الغنم؟ قال: "نعم" قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا).^(٦)
- ٣- بما قاله ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبد العزيز، أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (توضئوا مما مست النار).^(٧)
- ٤- بما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط)، قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو

تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣١٥/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، ٢٧٣/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، المقدسي، ٥٥/٢، نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٥٣/١.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣١١/١.

(٥) سبق تخريجه ص: ٥٠.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ٣٧٥/١، رقم (٣٦٠).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ٢٧٢/١، رقم (٣٥٢).

الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً".^(١)

وجه الدلالة: يستدل من الحديثين الشريفين على الوضوء مما مست النار واجب.^(٢)

الرد على هذا الاستدلال: وقد رد على هذا الاستدلال: حديث: (الوضوء مما مست النار)^(٣) منسوخ، وحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) محمول على الاستحباب والإرشاد وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل لما في لحوم الإبل من شدة السهولة وفرق بين مبارك الإبل ومرابض الغنم في الصلاة لما في الإبل من النفور.^(٤)

وقال القدوري: ان المراد بالوضوء مما مست النار يعني غسل اليد، وكان غسل اليد يسمى وضوءاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).^(٥)

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بعدم الوضوء من أكل ما مسته النار؛ لصحة استدلالهم، ولأن آخر ما كان من عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) عدم الوضوء من أكل ما مسته النار، وهذا يدل على نسخ الأحاديث الدالة على الوضوء من أكل ما مسته النار سواء كان لحماً أم لا؟ أو لحم جزور أم غيره، مع ما قيل المراد بالوضوء مما مسته النار: الغسل أي غسل اليد؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة فكأنه قال فنفطوا أيديكم من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار^(٦)، والله تعالى أعلم.

(١) سنن الترمذي، ابواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ١١٤/١، رقم (٧٩)، وقال: "وفي الباب عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى: "وقد رأى بعض أهل العلم: الوضوء مما غيرت النار، وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: على ترك الوضوء مما غيرت النار".

(٢) ينظر: الشرح الكبير، المقدسي، ٥٥/٢، نيل الأوطار، الشوكاني، ٢٥٣/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ٣٧٣/١، رقم (٣٥٤).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الماوردي، ٢٠٥/١.

(٥) ينظر: التجريد، القدوري، ١٩١/١.

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٣٣٠/٣، المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، ٢١٤/١.

الخاتمة

- الحمد لله وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى، وبعد..
- فبعد دراسة لموضوع الوضوء من اكل ما مسته النار فاني خرجت بجملة من النتائج أهمها:
١. أن عامة الفقهاء من الصحابة والتابعين على ان اكل ما مسته النار من لحم وغيره لا ينقض الوضوء.
 ٢. ان جميع الأحاديث التي اوجبت الوضوء مما مسته النار، هي أحاديث منسوخة.
 ٣. قد يراد بالوضوء مما مسته النار غسل اليد بعد الأكل.
- وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم الى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٥٥/١.
٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ابن نصر البغدادي، ١٥٣/١، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي.
٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١٠. الشرح الكبير "المطبوع مع المقنع والإنصاف"، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن

- عبدالمحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١. شرح صحيح البخاري، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترميم محمد فؤاد عبد الباقي"، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
١٥. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
١٦. المجموع شرح المذهب، "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٨. المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث.
١٩. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم "مؤصل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها"، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب - القاهرة، ط١، ٢٠١٠ م.
٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

References

- 1.asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn 'abu yahyaa alsunikii (t: 926ha), dar alkitaab al'iislamii,1/55.
- 2.al'iishraf ealaa nakt alqadaya alshareiati, aibn nasr albaghdadi, 1/153, alhawi alkabir fi fiqh almadhhab alshaafieayi, almawirdi.
- 3.al'iishraf ealaa nakit alqadaya alkubraa, alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almalikii (t:422hi), tahqiqu: alhabib bn tahir, dar abn hazma, ta1, 1420h - 1999m.
- 4.altajrid lilquduwri, 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwwi (t: 428 ha), tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat aldhakiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamadu, dar alsalam - alqahiratu, ta2, 1427 hi - 2006 m.
- 5.altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t: 463hi), tahqiqu: mustafaa bin 'ahmadu, muhamad eabd aleali albakri, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - almaghrib , 1387h.
- 6.alhawi fi fiqh alquran alkarim alshaafieayi, wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadi, bialmawardi (t: 450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - eadil alshaykh 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, ta1.
- 7.khulasat albadr almunyr, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bn 'ahmad alshaafieii almisrii (ta: 804ha), maktabat alrushd lilnashr waltawziei, ta1,
- 8.sunan dawud dawd, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsjistani (t: 275h), tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
9. sunan altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (t: 279hi tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii - bayrut, 1998 mi.
10. alsharh "almatbue mae almuqaniein wal'iinsafi", shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t: 682 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd
11. almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, ta1, 1415 hi - 1995 mi. 11. sharh sahih albukharaa, abn bataal 'abu alhasan ealiin bin khalaf bin eabd almalik (t: 449hi), tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiati, alrayad, ta2, 1423h - .

- 12.sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljiefi(t:256h), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnaja "msawarat ean alsultaniat mae tarqim muhamad fuad eabd albaqi", ta1, 1422h.
- 13.sahih muslim, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (t: 261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar alturath alearabii - bayrut.
- 14 . lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa' 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn eadui al'ansarii alrrwyfeaa alfariqaa (t: 711hi), dar sadir - bayrut, ta3, 1414 .
- 15.mujamae bahaarat al'anwar fi gharayib tahmil walitayif al'akhbari, jamal aldiyn, muhamad tahir bin eali alsadiyqii alhindu alfatani alkajurati (t: 986ha), matbaeat majlis maktabat almaearif aleuthmaniat, ta1, 1387h - 1967m.
16. muhadarat sharh almuhadhabi, "me takmilat alsabakii walmutieii", 'abu zakariaa muhyi yahyaa bin sharaf aldiyn (t: 676ha), dar alfikri.
- 17.almuhala bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusii alqurtubii alzaahirii (t: 456ha), dar alfikr - bayrut, .
18. almudakhalu, 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu biabn alhaji (t: 737ha), dar alturath
19. almuejam alaishtiqai almuadab li'alfaz alquran alkarim "mwsal bibayan alealaqat bayn 'alfaz alquran alkarim bi'aswatiha wabayn maeaniha", du. muhamad hasan hasan jabala, maktabat aladab - alqahiratu, ta1, 2010m.
20. alnihaiyu fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadat almuarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljanubii aibn al'uthir (t: 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m. .
21. nil al'uwat, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, dar alhadithi, masr, ta1, 1413h - 1993m